مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 35، العدد (2)، ص ص 79 - 114، الرياض (2023م/ 1444هـ)

عملية تنظيف الرحم وأحكامها الفقهية

عبدالله بالقاسم محمد الشمراني[1]

جامعة بيشة

(قدم للنشر في 26/ 05/ 1445هـ؛ وقبل للنشر في 12/ 10/ 1445هـ)

المستخلص: يناقش هذا البحث أحكام عملية تنظيف الرحم، حيث بينت فيه التكييف الفقهي لهذه العملية، والحالات التي تستدعيها، وحكم كل حالة منها، وجمعت واستنطبت في المبحث الثاني المسائل الفقهية التي تتعلق بعملية تنظيف الرحم، مع دراستها دراسة فقهية مقارنة، وبيان الأقوال والأدلة والترجيح، وشملت ما يلي: طهارة ونجاسة ما تلقيه المرأة في تنظيف الرحم، وأثر ذلك على الطهارة في نقض الوضوء، ووجوب الغسل، وفساد الصوم، وحكم شهادة القابلة، والطلاق، والعدة، وحكم جناية السببية والخطأ في تنظيف الرحم، وحكم نفقتها في الإلحاق بنفقة الحمل أو العلاج.

الكلمات المفتاحية: تنظيف، تقطيع، الجنين، الرحم، القابلة، النفقة.

Uterine Curettage Operation and Its Jurisprudential Rulings

Abdullah BalQasim Moh. Al Shamrani[1]

University of Bisha

(Received 10/12/2023; accepted for publication 21/04/2024.)

Abstract: The current research discusses the rulings of uterine curettage surgery. The jurisprudential adaptation of this surgery, indications, and rulings in each case have explained. In the second chapter of this research, jurisprudential questions related to this study are collected, and comparatively studied, different opinions and evidence are explored. It examines the purity and impurity of what comes out of women during uterine curettage and its influences on the ablution validation, mandatory bathing, fasting invalidation, the ruling in midwife witness, divorce, after the divorce waiting period, the ruling in the crime that results in causation or curettage surgery malpractice, and the legal alimony is considered as a pregnancy alimony or treatment alimony?

Keywords: Uterine Curettage, Cutting, Fetus, Uterus, Midwife, Alimony

---

(1) أستاذ الفقه المشارك، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة بيشة.

(1) Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Culture, Faculty of Education, University of Bisha.

البريد الإلكتروني: *e-mail: abalshmrani@ub.edu.sa*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلمياً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين.. وبعد:

قد تحتاج المرأة إلى إجراء عملية تنظيف الرحم، لأسباب عدة، منها: إزالة عوالق الحمل الساقط، أو المجهض، أو المعترض، أو العنقودي، أو للعلاج من الأورام، أو احتباس المشيمة، أو غير ذلك، وهي من العمليات الطبية اليسيرة، إلا أنها كمعظم العمليات قد تشتمل على أضرار، أو أخطاء، وقد يلجأ الطبيب للنظر إلى الموازنات الشرعية، وارتكاب أهون المفسدتين لدفع أعلاهما.

ونظراً لكثرة الحاجة لهذه العملية، أردت من خلال هذا البحث بيان تكييفها الفقهي، وحكمها الشرعي، ولا شك أن حكم إجرائها يختلف باختلاف غرضه، فبينت في التمهيد الطبي أسباب العملية؛ لأن السبب له تأثير في المسبَّب، والوسائل لها أحكام الغايات.

واستنبطت ما يتعلق بها من أحكام شرعية، من حيث طهارة ونجاسة ودفن ما تلقيه المرأة في هذه العملية، وأثر ما يعقب ذلك من دم على الطهارة، والعبادة، وطلاق المرأة وعدتها، وحكم شهادة القابلة في عملية تنظيف الرحم بتخلق الجنين، وحكم الجناية المسببة لهذه العملية، أو الناتجة عنها، وهل نفقة الحمل تنقطع بموت الجنين أو بخروجه؟ فإن كان الحكم معلقاً بموت الجنين، فنفقتها بعد ذلك نفقة علاج، ويجري عليها خلاف الفقهاء في حكم نفقة علاج الزوجة، وإن كانت النفقة معلقة بخروج الجنين، فتعتبر نفقة هذه العملية من نفقة الحمل.

وقد حاولت من خلال هذا البحث إلحاق النظير بنظيره، وتخريج المسائل على أشباهها، وتنزيل الأحكام على مسائل البحث، فإن وفقت فذلك فضل الله ومنته، وله الحمد أولاً وآخراً، وأتبرأ من حولي وقوتي، وأعلن سلفاً الرجوع عن كل قول يخالف الدليل.

المشكلة البحثية:

مسألة البحث لم يتناولها الفقهاء – رحمهم الله – تناولاً مباشراً، وهي من المسائل التي تحتاج إلى جمع مادتها العلمية ودراستها؛ لتعلقها بعدة أبواب فقهية، كالعبادات، والأحوال الشخصية، وغيرها.

والإطار البحثي سيبحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما التكييف الفقهي لعملية تنظيف الرحم، وحكم إجرائها؟

2- ما أثر عملية تنظيف الرحم على الأحكام الشرعية كالطهارة والعبادة، والطلاق والعدة وغيرها؟

3- بيان الجناية المتعلقة بهذه العملية.

4- هل نفقة الحامل في عملية تنظيف الرحم تنقطع بمجرد موت الجنين؟

هدف البحث وأهميته:

يهدف البحث إلى بيان التكييف الفقهي والحكم الشرعي لعملية تنظيف الرحم، والآثار المترتبة عليها،

ويظهر من هذه الدراسة تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس، وهي إحدى الضرورات الشرعية، كما أن فيها بيان لسعة الشريعة وعظمتها، في إعمال أصولها وقواعدها لتناول المستجدات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد بحثي على دراسة علمية تناولت هذه المسألة بالتأصيل العلمي وبيان وجمع أحكامها المتعلقة بها.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي للعملية الطبية، بوصف كلام أهل الاختصاص في المسألة، والمنهج الاستدلالي الاستنتاجي في بيان الحكم الشرعي، واستنباط ما يتعلق بها من أحكام فقهية، من خلال استقراء نصوص الفقهاء والقواعد الشرعية، وبيان أقوال العلماء وأدلتهم، ثم الترجيح بين الأقوال.

إجراءات البحث:

التزمت في هذا البحث الإجراءات التالية:

1- استقراء المسائل من الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة، وبيان التكييف الفقهي لمسألة البحث.

2- التخريج الفقهي لمسائل البحث، وتنزيل الأحكام الشرعية والنصوص الفقهية عليها.

3- دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، مع بيان أدلتها ومناقشتها وبيان الراجح.

5- السير وفق المنهج العلمي المتبع من حيث التخريج، والعزو، وعلامات الترقيم، ونحو ذلك.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

- **التمهيد: ماهية عملية تنظيف الرحم وأسبابها وأضرارها. وفيه ثلاثة فروع:**
  - الفرع الأول: ماهية عملية تنظيف الرحم.
  - الفرع الثاني: أسباب عملية تنظيف الرحم.
  - الفرع الثالث: أضرار عملية تنظيف الرحم.
- **المبحث الأول: حكم إجراء عملية تنظيف الرحم. وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول: التكييف الفقهي لعملية تنظيف الرحم.**
  - **المطلب الثاني: حكم إجراء عملية تنظيف الرحم. وفيه ثلاثة فروع:**

* الفرع الأول: حكم تنظيف الرحم لإسقاط الجنين. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعذر خروج الجنين الحي إلا بتقطيعه.

المسألة الثانية: تعذر خروج الجنين الميت إلا بتقطيعه.

* الفرع الثاني: حكم تنظيف الرحم للتشخيص أو العلاج.

* الفرع الثالث: حكم تنظيف الرحم بسبب الإملاص.

- **المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بتنظيف الرحم. وفيه سبعة مطالب:**
  - **المطلب الأول: طهارة ونجاسة ما تلقيه المرأة في عملية تنظيف الرحم ودفنه. وفيه أربعة فروع:**
    * الفرع الأول: طهارة النطفة الخارجة بعد تنظيف الرحم.
    * الفرع الثاني: طهارة العلقة الخارجة بعد تنظيف الرحم.
    * الفرع الثالث: طهارة المضغة الخارجة من الرحم بعد تنظيفه. وفيه مسألتان:
    المسألة الأولى: طهارة المضعة غير المخَلَّقة.
    المسألة الثانية: طهراة المضغة المخَلَّقة.
    * الفرع الرابع: دفن ما تلقيه المرأة بعد تنظيف الرحم.
  - **المطلب الثاني: أثر عملية تنظيف الرحم على الطهارة. وفيه ثلاثة فروع:**
    * الفرع الأول: أثر خروج الدم بعد تنظيف الرحم على الطهارة. وفيه مسألتان:
    المسألة الأولى: أثر خروج الدم بعد سقط.
    المسألة الثانية: أثر خروج الدم من غير سقط.
    * الفرع الثاني: أثر خروج النطفة بعد تنظيف الرحم على الطهارة.
    * الفرع الثالث: أثر خروج العلقة والمضغة بعد تنظيف الرحم على الطهارة.
  - **المطلب الثالث: أثر عملية تنظيف الرحم على الصوم. وفيه فرعان:**
    * الفرع الأول: أثر تنظيف الرحم على فساد الصوم.
    * الفرع الثاني: أثر ما تلقيه المرأة بعد تنظيف الرحم على الصوم.
  - **المطلب الرابع: شهادة القابلة فيما يخرج أثناء عملية تنظيف الرحم.**
  - **المطلب الخامس: طلاق وعدة المرأة بعد عملية تنظيف الرحم. وفيه فرعان:**
    * الفرع الأول: طلاق المرأة بعد تنظيف الرحم.
    * الفرع الثاني: عدة المرأة بعد تنظيف الرحم.
  - **المطلب السادس: الجناية المتعلقة بعملية تنظيف الرحم. وفيه فرعان:**
    * الفرع الأول: الجناية المسببة لتنظيف الرحم.
    * الفرع الثاني: جناية الخطأ في تنظيف الرحم. وفيه مسألتان:
    المسألة الأولى: جناية العقم في تنظيف الرحم.
    المسألة الثانية: جناية النزيف في تنظيف الرحم.
  - **المطلب السابع: نفقة الحامل إذا احتاجت لعملية تنظيف الرحم.**
- **الخاتمة:** وتحوي أبرز النتائج.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

* * *

التمهيد

ماهية عملية تنظيف الرحم وأسبابها وأضرارها

في هذا التمهيد الطبي لمسألة البحث نبين ماهية عملية تنظيف الرحم، والأسباب والدوافع الطبية التي توجبها، إضافة إلى المفاسد أو الأضرار الطبية التي قد تحدث بسببها، إما خطأً، أو سراية ناتجة عن العمل الطبي، وذلك من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول: ماهية عملية تنظيف الرحم.**

هي عملية تتضمن توسيع عنق الرحم، حتى يتمكن الطبيب من كحت وإزالة أنسجة الرحم، وتعرف: بعملية توسيع وتجريف الرحم، أو عملية تنظيف سماكة الرحم؛ لأنه يتم فيها توسيع عنق الرحم، من أجل الخطوة الأخرى وهي: كحت، أو كشط بطانة الرحم.

وهي من العمليات اليسيرة التي لا تتطلب وقتاً طويلاً، فبعد أن يقوم الطبيب بتوسيع عنق الرحم، يستخدم أداة مخصصة تشبه الملعقة، من أجل التخلص من الأنسجة المتبقية من جدار الرحم[1].

- **الفرع الثاني: أسباب عملية تنظيف الرحم.**

الأسباب والدوافع لعملية تنظيف الرحم تكون لما يلي:

أولاً: الإملاص قصداً، ويعبر عنه الأطباء بالإجهاض الاختياري.

ثانياً: الاستحاضة وهو ما يعرف بـ«النزيف غير الطبيعي».

ثالثاً: الاستحاضة بعد سن اليأس.

رابعاً: وجود خلايا غير طبيعية في الرحم.

خامساً: وجود الأورام غير السرطانية، أو الأورام الليفية.

سادساً: فحص الأورام السرطانية المحتملة.

سابعاً: إزالة الأنسجة المصابة التي غالبًا ما تحدث بسبب مرض، ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، يُسمى: مرض التهاب الحوض[2].

ثامناً: إزالة الأنسجة العالقة في الرحم بعد الإجهاض، أو الولادة، كاحتباس المشيمة.

تاسعاً: إزالة اللولب.

عاشراً: التسمك الشديد في بطانة الرحم، أو أخذ عينة من بطانة عنق الرحم[3].

---

(1) انظر: توسيع وكحت الرحم، موقع مايو كلينك:
https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/dilation-and-curettage/about/pac-20384910

(2) وهو مرض يصيب الأعضاء التناسلية الأنثوية، ويمتد إلى الرحم، وأنبوبي فالوب، والمبيضين، مما يسبب ضرراً دائماً.
انظر: مرض التهاب الحوض، موقع مايو كلينك:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/pelvic-inflammatory-disease/symptoms-causes/syc-20352594

(3) انظر: الموقعين الإلكترونيين التاليين:
https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/dilation-and-curettage/about/pac-20384910
https://www.uptodate.com/contents/dilation-and-curettage-d-c-beyond-the-basics/print

• **الفرع الثالث: أضرار عملية تنظيف الرحم.**

تعد عملية تنظيف الرحم آمنة، ومضاعفاتها نادرة، ولكن في حال ظهورها تشمل ما يلي:

أولاً: حصول النزيف الشديد وهو نادر الحدوث، ويمكن أن يحدث إذا أصيب جدار الرحم بجرح، نتيجة أداة ما استخدمت في العملية، أو قطع ورم ليفي غير مكتشف أثناء الكشط.

ثانياً: التعرض لتضرر في عنق الرحم خلال عملية تنظيف الرحم.

ثالثاً: حدوث خدش لأنسجة جدار الرحم، وهي من المضاعفات النادرة جدًا، لكن في حال ظهورها قد تُسبب ألماً خلال الدورة الشهرية، وقد ترفع من خطر الإجهاض لاحقًا، أو العقم.

رابعاً: الإصابة بالعدوى، فهناك دائمًا احتمال ضئيل للعدوى؛ بسبب إدخال الأدوات في الرحم.

خامساً: حدوث ثقب في الرحم، فقد تسبب عملية تنظيف الرحم في أحيان نادرة، ثقب في الرحم ناتج عن الأداة المستخدمة[4].

***

المبحث الأول

حكم إجراء عملية تنظيف الرحم

حكم عملية تنظيف الرحم يختلف باختلاف أسبابه ودوافعه؛ لأن هذه العملية مسبوقة في بعض أحوالها، بالإملاص أو الإجهاض، وقبل ذلك أبين التكييف الفقهي للمسألة، ثم أذكر الحكم الشرعي لها، وذلك في المطلبين التاليين:

• **المطلب الأول: التكييف الفقهي لعملية تنظيف الرحم.**

ناقش الفقهاء – رحمهم الله – هذه المسألة في الحمل الذي يتعذر خروجه إلا بتقطيعه، وعبروا عنها: «بتقطيع الجنين» ومن نصوصهم في ذلك ما يلي:

– قال ملا علي: (يُقطع حمل ميت اعترض في بطن حامل، خيف عليها الموت منه، إذا لم يخرج إلا به)[5].

– قال ابن عابدين: (من تعسرت ولادتها ولم يمكن خروج الجنين إلا بتقطيعه، فتدخل القابلة يدها داخل الفرج، فتقطعه بآلة ونحوها)[6].

– قال ابن نجيم: (امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً، ولو لم يفعل ذلك، يخاف على أمه من الموت)[7].

(4) انظر: الموقعين الإلكترونيين التاليين:
https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/dilation-and-curettage/about/pac-20384910
https://www.acog.org/womens-health/faqs/dilation-and-curettage

(5) فتح باب العناية، ملا علي (2/ 282).

(6) رد المحتار، ابن عابدين (2/ 238).

(7) البحر الرائق، ابن نجيم (8/ 375).

- قال ابن مهنا: (إذا مات الحمل بعد خروج بعضه، وبقي في بطنها، نحو عضو منفصل، كما لو تقطع الحمل وتأخر ذلك)[8].

وبناء على ما سبق؛ فإن ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - من تقطيع الجنين يراد منه تنظيف الرحم، سواء كان الحمل معترضاً، أو ساقطاً، أو ميتاً، أو فاسداً.

ثم تطورت هذه العملية وأصبحت تجرى من أجل العلاج أيضاً - كما تقدم -.

وعلى ذلك فالتكييف الفقهي له حالتان:

- إما أن يكون حكمه حكم قتل الجنين، سواء بالإسقاط أو بتقطيعه.

- وإما أن يكون حكمه من جملة أحكام التداوي، في حال موت الجنين، أو إزالة الأورام، أو الحمل العنقودي[9]، ونحوه.

وعليه؛ فإن عملية تنظيف الرحم لا تعتبر نازلة فقهية، بالمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، ولم تتوفر فيها شروط النازلة، فليست واقعة جديدة فيها من الشدة ما يستدعي حكماً شرعياً.

وسيكون البحث في هذه المسألة بالتخريج، أو التنزيل على المسائل الفقهية، أو الاستدلال، أو الموازنات الشرعية في نظر الطبيب من حيث القطع والوهم - كما سيأتي إن شاء الله - والله أعلم.

- **المطلب الثاني: حكم إجراء عملية تنظيف الرحم.**

إجراء عملية تنظيف الرحم إما أن يكون لإسقاط الجنين، أو من باب التداوي، فإن كان لإسقاط الجنين، فلا تخلو من حالين: إما أن يكون الجنين حياً، أو ميتاً، فإن كان حياً، فإما أن يمكن خروجه أو لا، فإن لم يمكن خروجه إلا بتقطيعه، فقد تعارضت مصلحتان، فأيهما أولى في الاعتبار شرعاً؟

وإن كانت العملية من أجل الإجهاض، فالإجهاض إما أن يكون جائزاً، أو محرماً، فإن كان محرماً، فما حكم ما ينشأ عن المحرم، وبيان ذلك من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول: حكم تنظيف الرحم لإسقاط الجنين.**

تناول الفقهاء - رحمهم الله - هذه المسألة في حكم من اعترض ولدها في بطنها وخيف عليها، ولم يمكن خروجه إلا بتقطيعه، وذلك من خلال المسألتين التاليتين:

* **المسألة الأولى: تعذر خروج الجنين الحي إلا بتقطيعه.**

إذا كان الجنين حياً واعترض في بطن أمه، وخيف على الحامل من ذلك، ولا يمكن خروجه إلا بتقطيعه، فأيهما يغلب حياة الأم أو حياة الجنين؟ فإن غلبنا حياة الأم

---

(8) الفواكه الدواني، ابن مهنا (2/ 58).

(9) وهو ورم حميد يحدث في داخل الرحم، ويبدأ من تكاثر الخلايا، التي من المفترض أن تكون المشيمة، حيث تكون أكياس بدون وجود مشيمة حقيقية، أو جنين كامل. انظر: الحمل العنقودي من خلال الموقع الإلكتروني التالي: https://altibbi.com.

جوزنا تقطيعه داخل الرحم، وإن استوت الحياتان – حياة الأم والجنين – لم يجز تقطيعه.

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين، من حيث القطع والوهم، وهي لا تخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن تكون حياة الأم متحققة، وموت الجنين موهوماً.

فيقدم المتحقق على الموهوم أو الاحتمال، وعلى ذلك فتقدم حياة الأم على حياة الجنين، **ويدل لذلك ما يلي:**

أولاً: القاعدة الأصولية: (قيام الاحتمال يسقط الاستدلال)[10].

وجه ذلك: أن الأحكام الشرعية لا تناط بالاحتمالات، ووجود الاحتمال كعدمه، والعدم لا حكم له.

ثانياً: القاعدتان الفقهيتان التاليتان: (لا عبرة للتوهم)[11]، و**(لا يقابل الموهوم المعلوم)**[12].

وجه ذلك: أنه لا اكتراث بالأمر الموهوم، ولا يبنى عليه حكم شرعي، بل يعمل بالثابت قطعاً، أو ظاهراً، دون ما سواهما[13].

ثالثاً: الدليل العقلي: أن الأحكام الشرعية مبنية على غلبات الظنون، وغلبة الظن كالقطع في الحكم؛ ولا يمكن أن يقدم الموهوم على القطعي عند التعارض.

وبناء على ذلك؛ فإذا اعترض الجنين في بطن أمه، وخيف على حياة أمه، ولم يمكن خروجه إلا بتقطيعه، وتعارضت حياة الأم والجنين، فحياة الأم آكد، ويظهر جواز تقطيعه، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن تكون حياة الجنين آكد، وموت الأم موهوماً.

وقد نص فقهاء الحنفية[14] في هذه المسألة على عدم جواز تقطيع الجنين. **وعللوا بما يلي:**

أن موتها موهوم، ولا يجوز إتلاف آدمي حي بأمر موهوم[15].

الحالة الثالثة: أن تتأكد الحياتان – حياة الأم والجنين –.

إذا استوت حياة الأم وجنينها، في مسألتنا هذه، من حيث القطعية أو غلبة الظن، ولم يمكن خروج الجنين إلا بتقطيعه وخيف على الأم، فأيهما يقدم؟

اختار بعض الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة عدم جواز قتل الجنين[16]. **وعللوا بما يلي:**

لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى، لم يرد في الشرع[17].

---

(10) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (1/ 143).

(11) درر الحكام، فرامرز (1/ 65).

(12) المبسوط، السرخسي (17/ 54).

(13) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، (ص363).

(14) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (4/ 167).

(15) منحة السلوك، العيني، (ص424).

(16) البحر الرائق، ابن نجيم (8/ 376).

(17) البحر الرائق، ابن نجيم (8/ 376).

و**الذي يظهر** – والعلم عند الله تعالى – أن حياة الأم أولى، **ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:**

أولاً: القاعدة الفقهية التالية: (المجهول كالمعدوم)[18].

وجه ذلك: أن الحمل وإن علم لا يُتيقن، وإنما عومل معاملة المعلوم؛ لأن للظن المؤكد حكم اليقين[19]. وحياته غير متحققة، بدلالة عدم ميراثه.

ثانياً: الدليل العقلي:

1 – اختلف في الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المعدوم؟[20] وهل للحمل حكم أم لا؟[21] فقطعوا في مواضع بإعطائه حكم المعلوم، وحكموا في مواضع أخرى بإعطائه حكم المعدوم، وأجروا عليه في بعض المواضع القولين[22].

2 – أن الشريعة لم تساوِ بين حياة الأم وحياة الجنين في كثير من الأحكام، فلا تنزل منزلتها، ومن ذلك:

– دية الجنين تخالف دية المرأة، فيجب في الجنين غرة عبد أو أمة[23].

– اختلف في وجوب الكفارة في قتل الجنين بالخطأ، وليس الأمر كذلك في قتل الحامل خطأً[24].

– على القول بتحريم شق بطن الميتة الحامل، لإخراج الجنين الحي من بطنها[25]، ليس فيه مساواة بين الحياتين.

– تستحب زكاة الفطر عن الجنين ولا تجب[26].

فدل ذلك على أن حياة الجنين لا تساوي حياة الأم، وحرمة حياة الأم أعظم، و(**الأقوى أحق بالحكم**)[27]، والمتيقن أولى من غالب الظن، والله أعلم.

* **المسألة الثانية: تعذر خروج الجنين الميت إلا بتقطيعه.**

صورة المسألة:

إذا مات الجنين في بطن أمه، ولم يمكن خروجه إلا بتقطيعه، فما حكم تقطيعه؟

نص الفقهاء – رحمهم الله – على جواز تقطيعه في هذه الحال، لتتخلص أمه[28]. **ويدل لذلك ما يلي:**

– أنه ليس للميت حرمة بالنسبة إلى الحي[29].

– أن تقطيع المضغة المخلقة بعد الموت، حتى لو أمكن خروجها بدون تقطيع، لا يعتبر مانعاً شرعياً، أو وصفاً مؤثراً، وتخليص الأم من آلام ذلك، أولى من مراعاة خروجه من غير تقطيع.

– تأخير خروج الجنين من غير تقطيع، قد يتولد

(18) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (29/ 262).
(19) حاشة الجمل، (4/ 369).
(20) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (2/ 77).
(21) القواعد، ابن رجب (ص180).
(22) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (2/ 79).
(23) كشاف القناع، البهوتي (13/ 367).
(24) الشرح الكبير، ابن قدامة (9/ 667).
(25) منتهى الإرادات، الفتوحي (1/ 428).
(26) المغني، ابن قدامة (2/ 713).
(27) إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 112).
(28) منحة السلوك، العيني (ص424).
(29) فتح باب العناية، ملا علي (5/ 282).

عن ذلك سراية المرض إلى الأم، ولربما نتج عنه الجناية على ما دون النفس، والقول بجواز تقطيعه بعد موته تحصيل حاصل. والله أعلم.

■ **الفرع الثاني: حكم تنظيف الرحم للتشخيص أو العلاج.**

تقدم في التمهيد الأسباب التي تدعو إلى عملية تنظيف الرحم، ومنها: إزالة الأورام، أو إزالة الحمل العنقودي، أو التسمك الشديد في بطانة الرحم، أو احتباس المشيمة بعد الولادة، أو أخذ عينة من بطانة عنق الرحم، وغير ذلك.

وحكم إجراء العملية للدوافع والأسباب العلاجية حكم التداوي، والتداوي تعتريه الأحكام الخمسة بحسب حاله[30]، فإن كان الضرر يصل إلى النفس أو ما دونها، فيكون واجباً.

■ **الفرع الثالث: حكم تنظيف الرحم بسبب الإملاص.**

عملية تنظيف الرحم التي تجرى بسبب إملاص[31] المرأة، وهي ما يعرف طبياً: بالشفط (المص)، لا يخلو الإملاص فيها من حالين: إما أن يكون عن غير قصد، أو بقصد.

فإن كان عن غير قصد، فلا يترتب عليه حكم شرعي.

وإن كان عن قصد، فلا يخلو من حالين: إما أن يكون جائزاً، أو محرماً.

فإن كان جائزاً، فهذه حالة علاجية، والتداوي فيها إما أن يكون من الضرورات، أو الحاجيات، أو التكميليات، وأقل درجاته الإباحة[32].

وإن كان محرماً، والتداوي بعملية تنظيف الرحم واجب[33]، فما حكم الأثر المترتب على الفعل المحرم؟

الذي يظهر - والله أعلم - في هذه المسألة أن متعلق الحكم جهتان، لا جهة واحدة، وعليه فالجهة منفكة، ولا يلزم أن يكون التداوي بعملية تنظيف الرحم محرماً؛ لأن الإملاص محرم.

ويدل لذلك حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: (قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[34].

---

(30) فقد يكون حراماً إذا كان بدواء محرم مع وجود المباح، أو نص على تحريمه لنجاسة أو ضرر، أو لغرض محرم.

(31) وهو الإجهاض: إلقاء الولد لغير تمام، أو ناقص الخلق، وأجهضت: أي: أسقطت حملها، والسقط: جهيض. ويعبر عنه الفقهاء: بالإملاص والإسقاط والإزلاق. لسان العرب، ابن منظور (7/ 132)، والمصباح المنير، الفيومي (1/ 113).

(32) الهداية، المرغيناني (4/ 381).

(33) مثل: أن يترتب على تركه سراية المرض، أو العلاج من الأورام السرطانية، ونحو ذلك.

(34) أخرجه ابن ماجه في كتاب: (الأحكام) باب: (من بنى في حقه ما يضر بجاره) ح: (2340). ومالك في الموطأ «برواية يحيى الليثي» مرسلاً في كتاب: (الأقضية) باب: (القضاء في المرفق) ح: (2177) وهو حديث صحيح. نصب الراية، الزيلعي (4/ 385).

وجه الدلالة: دل الحديث على عموم نفي الضرر، ومن ذلك ما يلحق المرأة من ترك عملية تنظيف الرحم بعد الإجهاض إن احتاجت إليه، وإذا كان الفعل محرماً، وجب إزالة الضرر من جهة أخرى.

ويمكن أن يناقش: أن السبب مؤثر في المسبَّب، وسبب هذه العملية الفعل المحرم، فتحرم لحرمة السبب.

يجاب عنه: أن الأسباب المؤثرة هي التي تستدعي سقوط واجب شرعي، كمن يشرب خمراً ليقتل، أو يطلق، أو ينقص النصاب هروباً من الزكاة، أو يسافر سفراً محرماً فلا يترخص، وليس الأمر كذلك في مسألتنا، فالتداوي مشروع من حيث الأصل، والله أعلم.

***

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بعملية تنظيف الرحم

تتعلق بعملية تنظيف الرحم جملة من الأحكام الفقهية، من حيث طهارة ما تلقيه المرأة في هذه العملية، وأثر ذلك على الطهارة، والصيام، والطلاق والعدة، وشهادة القابلة في تخليق الجنين، وبيان حكم الجناية المتعلقة بها، ومدى وجوب النفقة في عملية تنظيف الرحم، وبيان ذلك من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: طهارة ونجاسة ما تلقيه المرأة في عملية تنظيف الرحم ودفنه.**

صورة المسألة: إذا ألقت المرأة نطفة، أو علقة، أو مضغة مخلقة، أو غير مخلقة، فهل تعتبر طاهرة أو نجسة؟

هذه المسألة فرع عن نجاسة المني والدم ومترتبة على نفخ الروح – كما سيأتي إن شاء الله تعالى – في الفروع التالية:

- **الفرع الأول: طهارة النطفة الخارجة بعد تنظيف الرحم.**

إذا كان ما ألقته المرأة في الأربعين يوماً الأولى من حملها، فهي نطفة، وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم طهارة النطفة على قولين:

القول الأول: أن النطفة نجسة. وهو مذهب الحنفية[35] والمالكية[36]. **واحتجوا بما يلي**:

– حكم النطفة الملقاة من الحمل حكم المني، والمني نجس[37].

– أن المني متولد من الدم، وهو نجس، والنجس لا ينقلب طاهراً، إلا الماء النجس إذا صار قلتين، والخمر إذا تخللت[38].

– أنه خارج معتاد من السبيل أشبه البول[39].

(35) البحر الرائق، ابن نجيم (1/ 239)، ورد المحتار، ابن عابدين (1/ 327)، وفتح باب العناية، القاري (1/ 168).

(36) جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص33)، ومواهب الجليل، الخطاب (1/ 348)، وشرح زروق، زروق (1/ 165).

(37) البحر الرائق، ابن نجيم (1/ 239)، ومواهب الجليل، الخطاب (1/ 348).

(38) البناية شرح الهداية، العيني (1/ 716).

(39) عيون الأدلة، البغدادي (2/ 684).

القول الثاني: أن النطفة طاهرة. وهو مذهب الشافعية[40] والحنابلة[41]. **واحتجوا بما يلي:**

- لا يجب غسل المني إذا جف، فلم يكن نجساً، كالمخاط[42].

- أنه بدء خلق الآدمي، فكان طاهراً، كالطين[43].

المناقشة:

يمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قولهم: (حكمها حكم المني) هو رد إلى المختلف فيه، وطهارة المني محل خلاف، فلا يعتبر ذلك دليلاً.

2- أن النطفة وإن تولدت من الدم، إلا أنها قد استقلت بذاتها، وصار لها حكم يخصها، فانفردت باسمها وجنسها ونوعها، وصارت لها أحكام تخصها، ومثله لبن المرأة، لم ينظر في حكمه إلى أصله، لأنه قد تغير بالاستحالة، ولم يعد له من أصله اسم أو وصف يجمع بينهما.

واستحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها[44] **ويمكن أن يدل لذلك:** قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون:14].

وجه الدلالة: استحالة هذه الأوصاف مما كانت عليه، في كل مرحلة من مراحل خلق الإنسان، والله أعلم.

3- قولهم: (أنه خارج معتاد من السبيل أشبه البول) تعليق للحكم بوصفين: (خارج معتاد، من السبيل) ويجاب عنه من وجهين:

- أن إلقاء النطفة ليس أمراً معتاداً، فلا يصدق عليه هذا الوصف.

- ليس كل ما يخرج من السبيل، يكون نجساً، كالريح، وغيره، والله تعالى أعلم.

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة عائد إلى طهارة المني ونجاسته، فمن قال: بطهارة المني، أجرى الحكم على طهارة النطفة، والعكس، **والذي يترجح** - والله أعلم - هو القول بطهارة النطفة؛ لقوة الأدلة على طهارة المني، ولم تسلم أدلة أصحاب القول الأول من المعارضة.

- **الفرع الثاني: طهارة العلقة الخارجة بعد تنظيف الرحم.**

إذا كانت فترة الحمل ما بين الأربعين يوماً إلى الثمانين، فهي المدة التي تتكون فيها العلقة، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم طهارة العلقة الملقاة على قولين:

القول الأول: أن العلقة نجسة. وهو مذهب

(40) الأم، الشافعي (1/ 75)، والمجموع شرح المهذب، النووي (2/ 554)، والحاوي الكبير، الماوردي (2/ 583).

(41) الشرح الكبير، ابن قدامة (1/ 310)، وشرح الزركشي، الزركشي (1/ 377)، ودقائق أولي النهى، البهوتي (1/ 109).

(42) المغني، ابن قدامة (1/ 771)، والأم، الشافعي (1/ 75).

(43) المغني، ابن قدامة (1/ 771)، والمهذب، الشيرازي (1/ 92).

(44) رد المحتار، ابن عابدين (1/ 327).

الجمهور من الحنفية[45]، والمالكية[46]، والحنابلة[47]. **واحتجوا بما يلي:**

- أن حكم العلقة حكم الدم، والدم نجس[48].

- عدم ورود الدليل الشرعي الذي يدل على طهارة العلقة[49].

- العلقة الملقاة من الحمل، دم خارج من الفرج، فهي نجسة[50].

القول الثاني: أن العلقة طاهرة. وهو قول عند الحنفية[51]، ومذهب الشافعية[52]، ورواية عند الحنابلة[53].

واحتجوا بما يلي:

- أن العلقة بدء خلق الآدمي[54].

- العلقة أصل حيوان طاهر، وليس دماً مسفوحاً، فأشبه المني[55].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول؛ **لما يلي:**

- قوة تعليلهم في الحكم بالنجاسة.

- أن قياس العلقة على المني ممتنع، لكونها دماً خارجاً من الفرج، فأشبهت دم الحيض[56].

- **الفرع الثالث: طهارة المضغة الخارجة من الرحم بعد تنظيفه.**

صورة المسألة: إذا أسقطت المرأة دماً مجتمعاً، منعقداً متماسكاً، أو متناثراً، فإنه يحتمل أن يكون تركيب خلقة، ويحتمل أن يكون عقدة تجمعت من خِلط[57]، وهي ما جاوزت ثمانين يوماً، وبيان حكمها من حيث الطهارة والنجاسة من خلال المسألتين التاليتين:

* **المسألة الأولى: طهارة المضغة غير المخَلَّقة.**

تكون فترة المضغة غير المخلقة ما بين الواحد

(45) البحر الرائق، ابن نجيم (1/ 239)، والتجريد، القدروي (2/ 751)، ورد المحتار، ابن عابدين (1/ 327).

(46) عيون الأدلة، البغدادي (2/ 1030)، وشرح التلقين، المازري (1/ 258)

(47) الإنصاف، المرداوي (2/ 324)، والفروع، ابن مفلح (1/ 339)، والمبدع، ابن مفلح (1/ 201).

(48) البحر الرائق، ابن نجيم (1/ 239)، والمغني، ابن قدامة (1/ 773).

(49) المغني، ابن قدامة (1/ 773).

(50) الإنصاف، المرداوي (2/ 324)، وكشاف القناع، البهوتي (1/ 452).

(51) البناية شرح الهداية، العيني (1/ 716)، والبحر الرائق، ابن نجيم (1/ 239).

(52) المهذب، الشيرازي (1/ 93)، ومغني المحتاج، الشربيني (1/ 235)، ونهاية المحتاج، الرملي (1/ 246).

(53) الإنصاف، المرداوي (2/ 324).

(54) المغني، ابن قدامة (1/ 773)، وغاية البيان، الرملي (ص31).

(55) النجم الوهاج، الدميري (1/ 416).

(56) المغني، ابن قدامة (1/ 773)، والإنصاف، المرداوي (2/ 107).

(57) المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (6/ 386).

والثمانين يوماً إلى التسعين[58]، وقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: أن المضغة غير المخلقة نجسة. وهو مذهب الحنفية[59]، والحنابلة[60]. **واحتجوا بما يلي:**

- أن السقط إذا لم يستبن شيء من خلقه، فإنه لا عبرة له أصلاً، وهو كالدم؛ لأنها لم تخرج عن حقيقة الدم، كالنطفة والعلقة، وهما نجستان[61].

- المضغة غير المخَلَّقة التي تخرج في عملية تنظيف الرحم، دم خارج من الفرج، حكمها حكم العلقة[62].

القول الثاني: أن المضغة غير المخَلَّقة طاهرة. وهو مذهب الشافعية[63]، ورواية عند الحنابلة[64]. **واحتجوا بما يلي:**

لأنه يخلق منها الآدمي[65].

الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - ترجيح القول بنجاسة المضغة غير المخَلَّقة؛ لقوة ما استدلوا به، وعدم المعارضة، وخصوص أدلتهم في المسألة، بينما استدل أصحاب القول الثاني بالعموم.

* **المسألة الثانية: طهارة المضغة المخَلَّقة.**

إذا كانت المضغة الملقاة قد تبين فيها خلق الإنسان، فالتخليق لا يكون إلا بنفخ الروح، وغير المخلقة لم ينفخ فيها الروح.

وعلى ذلك فالمضغة المخَلَّقة طاهرة؛ لأن نفخ الروح من المطهرات[66].

▪ **الفرع الرابع: دفن ما تلقيه المرأة بعد تنظيف الرحم.**

إذا ألقت المرأة علقة، أو مضغة، فإنه يستحب دفنهما من غير ستر أو كفن، أما إذا انفصل بعد أربعة أشهر، فإنه يغسل ويكفن ويدفن وجوباً[67].

قال الإمام النووي رحمه الله: والدفن لا يختص بعضو من علم موته، بل كل ماينفصل من الحي يستحب دفنه، وتوارى العلقة والمضغة تلقيهما المرأة[68].

• **المطلب الثاني: أثر عملية تنظيف الرحم على الطهارة.**

صورة المسألة: قد ينتج عن عملية تنظيف الرحم نزيف في بعض الحالات، سواء كان معتاداً أو غير معتاد، وهو ما يعبر عنه: بالنزيف الطبيعي أو غير طبيعي، أو ما دون النزيف، وننـاقش أثر ذلك على

(58) المبدع، ابن مفلح (8/ 100)، وكشاف القناع، البهوتي (13/ 16).

(59) البحر الرائق، ابن نجيم (1/ 239).

(60) الإنصاف، المرداوي (2/ 325)، ومطالب أولي النهى، السيوطي (1/ 170).

(61) البحر الرائق، ابن نجيم (1/ 239).

(62) الإنصاف، المرداوي (2/ 324).

(63) الأم، الشافعي (1/ 75)، والمجموع شرح المهذب، النووي (2/ 559).

(64) الإنصاف، المرداوي (2/ 325).

(65) الإنصاف، المرداوي (2/ 324).

(66) البحر الرائق، ابن نجيم (1/ 239).

(67) إعانة الطالبين، الدمياطي (2/ 140).

(68) المجموع، النووي (5/ 254).

الطهارة في الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: أثر خروج الدم بعد تنظيف الرحم على الطهارة.**

الدماء الخارجة من المرأة ثلاثة: الحيض، والنفاس، والاستحاضة، وإجراء عملية تنظيف الرحم إما أن يكون عن سقط، أو بدونه، على النحو التالي:

* **المسألة الأولى: أثر خروج الدم بعد سقط.**

إذا كان الدم الذي يعقب عملية تنظيف الرحم بسبب السقط، فهو إما أن يكون قبل تخلق الجنين، أو بعده، على ما يلي:

الحالة الأولى: إذا كان الدم بعد تنظيف الرحم عن سقط، قبل مدة تخلق الجنين[69]، فينقسم إلى ما يلي:

أولاً: الدم بعد إلقاء نطفة، ليس بنفاس. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[70]، والمالكية[71]، والشافعية[72]، والحنابلة[73].

ثانياً: الدم بعد إلقاء العلقة، اختلف فيه الفقهاء – رحمهم الله – على قولين:

القول الأول: لا يعتبر الدم بعد إلقاء العلقة دم نفاس. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[74]، والشافعية[75]، والحنابلة[76]. **وعللوا بما يلي:**

لأنها لم تتغير، ولا يعرف كونها متغيرة بيقين، إلا باستبانة بعض الخلق[77].

القول الثاني: يعتبر الدم بعد إلقاء العلقة دم نفاس. وهو مذهب المالكية[78].

ثالثاً: الدم بعد إلقاء المضغة غير المخلقة، اختُلف فيها على قولين:

---

(69) واختلف في أقل مدة تخلق الجنين على ثلاثة أقوال: **القول الأول**: مائة وعشرين يوماً. وهو مذهب الحنفية. **القول الثاني**: تسعين يوماً. وهو مذهب المالكية. **القول الثالث**: واحد وثمانون يوماً. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
الدر المختار، الحصني (6/ 590)، والتبصرة، اللخمي (5/ 2204)، وبحر المذهب، الروياني (10/ 179)، والإنصاف، المرداوي (2/ 481).

(70) البحر الرائق، ابن نجيم (4/ 147)، ورد المحتار، ابن عابدين (1/ 302).

(71) الذخيرة، القرافي (11/ 339)، والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس (10/ 956).

(72) الأم، الشافعي (5/ 236)، والمجموع شرح المهذب، النووي (18/ 127).

(73) شرح الزركشي، (5/ 556)، والمبدع، ابن مفلح (8/ 68).

(74) البناية شرح الهداية، العيني (13/ 227)، ورد المحتار، ابن عابدين (1/ 302).

(75) فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (2/ 575)، ومغني المحتاج، الشربيني (5/ 371)

(76) المغني، ابن قدامة (9/ 114)، والإنصاف، المرداوي (24/ 19).

(77) البحر الرائق، ابن نجيم (4/ 147).

(78) المقدمات الممهدات، القرطبي (3/ 201)، والتاج والإكليل، المواق (5/ 409)، والتهذيب في اختصار المدونة، البراذعي (1/ 447).

القول الأول: الدم بعد إلقاء المضغة غير المخلقة ليس دم نفاس. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[79]، والشافعية[80]، والحنابلة[81]. **وعللوا بما يلي:**

- لأنها لم تتغير، ولا يعرف كونها متغيرة بيقين، إلا باستبانة بعض الخلق[82].

- لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي، فأشبهت النطفة[83].

القول الثاني: الدم بعد إلقاء المضغة غير المخلقة دم نفاس. وهو مذهب المالكية[84] ورواية عند الحنابلة[85]. **وعللوا بما يلي:**

لأنه بدء خلق الآدمي، فكان نفاساً، كما لو تبين فيها خلق آدمي[86].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - في المسألتين السابقتين «العلقة والمضغة غير المخلقة» رجحان قول الجمهور؛ لأن الحكم متعلق بالتخليق.

الحالة الثانية: إذا كان الدم بعد تنظيف الرحم عن سقط، في مدة يتخلق فيها الجنين، فالدم حينئذٍ دم نفاس. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد[87].

* **المسألة الثانية: أثر خروج الدم من غير سقط.**

الدم الذي لا يسببه السقط، هو دم استحاضة؛ لأنه سيلان الدم في غير وقته[88]، أي غير حيض أو نفاس، واختلف في نقض الوضوء من الاستحاضة على قولين:

القول الأول: يجب الوضوء من دم الاستحاضة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[89]، والشافعية[90]، والحنابلة[91]. **واستدلوا بما يلي:**

- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: **(لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)**، قَالَ: وَقَالَ

(79) المبسوط، السرخسي (3/ 213).
(80) الأم، الشافعي (5/ 236).
(81) كشاف القناع، البهوتي (13/ 12).
(82) البحر الرائق، ابن نجيم (4/ 147).
(83) الشرح الكبير، ابن قدامة (1/ 374).
(84) الذخيرة، القرافي (11/ 339).
(85) المبدع، ابن مفلح (8/ 68).
(86) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ابن نصر (2/ 797)، والمغني، ابن قدامة (1/ 392).
(87) الإجماع، ابن المنذر (ص103).
(88) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص57).
(89) الهداية، المرغيناني (1/ 34)، والمبسوط، السرخسي (2/ 17)، وبدائع الصنائع، الكاساني (1/ 24).
(90) روضة الطالبين، النووي (1/ 137)، وحاشية البجيرمي، البجيرمي (1/ 343)، ونهاية المحتاج، الرملي (1/ 337).
(91) المغني، ابن قدامة (1/ 191)، ومسائل حرب الكرماني، الكرماني ص322، والواضح في شرح الخرقي، ابن عثمان الضرير (1/ 163).

أَبِي: (**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**)[92].

- عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِت عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّه عَنْ النَّبِيّ ﷺ فِيْ الْمُستَحَاضَة: (**تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثـمَّ تَغتَسِلُ وتُصَلِّي، والوضوءُ عندَ كُلِّ صلاةٍ**)[93].

وجه الدلالة: نص هذان الحديثان على الأمر بالوضوء في الاستحاضة لكل صلاة، فدل ذلك على أنه ناقض للطهارة.

القول الثاني: لا يجب الوضوء من دم الاستحاضة. وهو مذهب المالكية[94]. **واستدلوا بما يلي**:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**)[95].

(92) أخرجه البخاري في كتاب: (الوضوء) باب: (غسل الدم) ح: (228).

(93) أخرجه أبو داود في كتاب: (الطهارة) باب: (من قال تغتسل من طهر إلى طهر) ح: (297)، والترمذي في أبواب: (الطهارة) باب: (ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) ح: (126). وهو حديث ضعيف، فعدي بن ثابت ضعيف لا يصح. التلخيص الحبير، ابن حجر (1/ 435)، ونصب الراية، الزيلعي (1/ 201).

(94) الرسالة، القيرواني (ص10)، ومواهب الجليل، الحطاب (1/ 143)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ابن الحاجب (1/ 149).

(95) أخرجه البخاري في كتاب: (الحيض) باب: (إقبال المحيض وادباره) ح: (320).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن دم الاستحاضة لا يعتبر ناقضاً للوضوء، ولو كان كذلك لأمرها النبي عليه الصلاة والسلام بالوضوء منه.

الترجيح:

والذي يظهر أن الترجيح في هذه المسألة عائد إلى مسألة قبول الزيادة من الثقة؛ لورود الأمر بالوضوء في بعض الروايات، والذي عليه جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث إلى قبولها[96]، وعليه فيترجح القول بوجوب الوضوء من دم الاستحاضة، والله أعلم.

- **الفرع الثاني: أثر خروج النطفة بعد تنظيف الرحم على الطهارة.**

نناقش في هذه المسألة، أثر خروج النطفة في العملية على نقض الطهارة، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في نقض الوضوء من خروج النطفة على قولين:

القول الأول: ينتقض الوضوء بخروج النطفة. وهو مذهب الحنفية[97]، والحنابلة[98]. **واستدلوا بما يلي**:

1- من السنة: عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيُّ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ**)[99].

(96) مقدمة ابن الصلاح، (ص85).

(97) مجمع الأنهر، ابن سليمان (1/ 18)، ومختصر القدوري، (ص64).

(98) كشاف القناع، البهوتي (1/ 452).

(99) أخرجه الدراقطني في كتاب: (الطهارة) باب: (في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه)

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على وجوب الوضوء من الدم الكثير الخارج من البدن، والنطفة التي تغيرت إلى دم، يجب الوضوء منها لخروجها من الفرج.

2 – **القاعدة الفقهية: (كل خارج نجس ينقض الوضوء)**[100].

وجه ذلك: دلت هذه القاعدة على نقض الوضوء بالخارج النجس من البدن، والدم نجس بالإجماع – كما تقدم –.

3 – **الدليل العقلي**:

– أن النطفة دم خارج من الفرج، فهي نجسة[101].

– كل ما يخرج من السبيلين ناقض للوضوء، فتتناول المعتاد وغيره[102].

القول الثاني: لا ينتقض الوضوء بخروج النطفة. وهو مذهب المالكية[103]، والشافعية[104].

وجه ذلك: أن المالكية يشترطون في ما ينقض الوضوء، أن يكون الخارج معتاداً، من المخرج المعتاد[105]، فلم يجتمع الوصفان، فلا يعتبر ناقضاً، والله أعلم.

والشافعية يعتبرون المخرج لا الخارج، والأحداث المجمع عليها – كالبول والغائط والحيض ونحوه – إنما هي من باب الخاص أريد به العام[106].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول القائل بنقض الوضوء بخروج النطفة؛ لما سبق من الأدلة.

- **الفرع الثالث: أثر خروج العلقة والمضغة بعد تنظيف الرحم على الطهارة.**

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في نقض الطهارة بخروج العلقة والمضغة على قولين:

القول الأول: يجب الغسل بخروج العلقة والمضغة. وهو مذهب المالكية[107]، ومذهب الشافعية[108]، ورواية عند الحنابلة[109]. **وعللوا بما يلي**:

لأن كلاً منهما مني منعقد، ولو من غير بلل[110].

ح: (581). وهو حديث ضعيف وفيه انقطاع، فقد رواه يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن تميم الداري، وعمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم ولا رآه، واليزيدان مجهولان. نصب الراية، الزيلعي (1/ 37)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر (1/ 30).

(100) رد المحتار، ابن عابدين (6/ 731).

(101) كشاف القناع، البهوتي (1/ 452).

(102) الهداية، المرغيناني (1/ 17).

(103) بداية المجتهد، القرطبي (1/ 31).

(104) الغرر البهية، الأنصاري (1/ 132).

(105) القوانين الفقهية، ابن جزي (ص21).

(106) بداية المجتهد، القرطبي (1/ 31).

(107) شرح التنوخي، (2/ 93) لأنهم يرون انقضاء العدة بخروج العلقة والمضغة.

(108) حاشية البجيرمي (1/ 205).

(109) الإنصاف، المرداوي (2/ 324).

(110) فتح الوهاب، الأنصاري (1/ 34).

القول الثاني: لا يجب الغسل بخروج العلقة والمضغة. وهو قول عند الشافعية[111]، ومذهب الحنابلة[112].

سبب الخلاف:

تُخرَّج هذه المسألة على مسألة الغسل من الولادة العرية عن الدم، حيث اختلف في وجوب الغسل وعدمه على قولين، وسبب ذلك؛ الخلاف في العلة الموجبة للغسل في الولادة العرية عن الدم على وجهين:

الأول: أن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً، وأقيمت مقامه كالوطء بدون إنزال، وعليه الجمهور[113].

والثاني: لأنه مني منعقد، فالولد مخلوق؛ أصله المني، وتستبرأ به الأرحام، أشبه الحيض[114].

والذي يترجح في سبب الخلاف الوجه الأول، وهو قول الجمهور؛ لأن الأحكام الشرعية مترتبة على دم النفاس، من الفطر، والغسل، والعدة، ونحوه لا على مجرد خروج الولد، والله أعلم.

الترجيح:

بناء على الترجيح السابق في سبب الخلاف، **فالذي يظهر** – والله أعلم – رجحان القول بعدم وجوب الغسل من العلقة والمضغة.

- **المطلب الثالث: أثر عملية تنظيف الرحم على الصوم.**

سبق في التمهيد الطبي أن هذه العملية من العمليات اليسيرة التي لا تتطلب وقتاً طويلاً، فقد تجرى في وقت الصيام، ونتناول في هذا المطلب مسألتان: أثر إجراء العملية في فساد الصوم، وحكم ما تلقيه المرأة في هذه العملية في فساد الصوم، وذلك في الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: أثر تنظيف الرحم على فساد الصوم.**

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم ما يدخل فرج المرأة في فساد الصوم على قولين:

القول الأول: يعتبر من المفطرات. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[115]، والمالكية[116]، والشافعية[117].

وعللوا بما يلي:

– أن الإفطار في الصيام يكون مما دخل، لا مما خرج[118].

(111) حاشية البجيرمي، (1/ 205)، وفتح العزيز، الرافعي (2/ 113).

(112) الإنصاف، المرداوي (2/ 324)، ومعونة أولى النهى، الفتوحي (1/ 355).

(113) البحر الرائق، ابن نجيم (1/ 229)، والتبصرة، اللخمي (1/ 125)، والمجموع، النووي (2/ 149)، والمبدع، ابن مفلح (1/ 158).

(114) الإنصاف، المرداوي (2/ 107).

(115) الدر المختار، الحصني (ص146)، والبحر الرائق، ابن نجيم (2/ 300)، والجوهرة النيرة، الزبيدي (1/ 142).

(116) شرح مختصر خليل، الخرشي (2/ 258)، ومنح الجليل، عليش (2/ 147)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاش (1/ 252).

(117) المهذب، الشيرازي (1/ 334)، وحاشية البجيرمي، البجيرمي (3/ 112)، ومغني المحتاج، الشربيني (2/ 156).

(118) أسنى المطالب، الأنصاري (1/ 415).

– التخريج على مسألة الحقنة، فللمثانة منفذ يصل إلى الجوف، كالأذن[119].

– أنه احتقان بالمائع الذي يصل إلى المعدة[120].

القول الثاني: لا يعتبر من المفطرات. وهو قول بعض المالكية[121]، ومذهب الحنابلة[122]. **وعللوا بما يلي:**

لا يوجد منفذ بين الجوف ورحم المرأة أو المثانة[123].

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – القول الثاني؛ **لما يلي:**

– الأصل عدم الإفطار في ما يشك في اعتباره من المفطرات[124].

– عدم النص في فساد الصوم بما يدخل إلى الرحم، والتعليل بالأدلة العقلية لا يسلم من المعارضة.

- **الفرع الثاني: أثر ما تلقيه المرأة بعد تنظيف الرحم على الصوم.**

إذا ألقت المرأة علقة أو مضغة غير مخلقة حال صومها، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا ألقت المرأة علقة، أو مضغة، فسد صومها. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[125]، والمالكية[126] والشافعية[127]. **وعللوا بما يلي:**

للعلقة والمضغة حكم الولد في ثلاثة أشياء: الفطر، ووجوب الغسل، وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاساً، وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضي بها العدة[128].

القول الثاني: إذا ألقت المرأة علقة، أو مضغفة غير مخلقة، لم يفسد صومها. وهو مذهب الحنابلة[129]. **وعللوا بما يلي:**

عدم ورود النص في ذلك، ولا هو في معنى المنصوص عليه[130].

الترجيح:

هذه المسألة فرع عن وجوب الغسل من إلقاء

(119) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (1/ 133)، ودرر الحكام، فرامرز (1/ 202).

(120) منح الجليل، عليش (2/ 131).

(121) المعونة على مذهب عالم المدينة، الثعلبي (ص467)، وحاشية الدسوقي، الدسوقي (1/ 533)، والقوانين الفقهية (ص80).

(122) الشرح الكبير، ابن قدامة (1/ 174)، وكشاف القناع، البهوتي (1/ 285).

(123) الشرح الكبير، ابن قدامة (1/ 175).

(124) تعليقات ابن عثيمين على الكافي، ابن عثيمين (3/ 186).

(125) المبسوط، السرخسي (ص64)، والبحر الرائق، ابن نجيم (1/ 332).

(126) المدونة، الأصبحي (2/ 237)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، التنوخي (2/ 93).

(127) إعانة الطالبين، الدمياطي (2/ 268)، وأسنى المطالب، الأنصاري (1/ 114)، وحاشية البجيرمي (1/ 205).

(128) حاشية الجمل، العجيلي (1/ 151).

(129) كشاف القناع، البهوتي (1/ 219)، وغاية المنتهى، الكرمي (1/ 10)، ودقائق أولي النهى، البهوتي (1/ 81).

(130) دقائق أولي النهى، البهوتي (1/ 81).

العلقة والمضغة غير المخلقة، فمن قال: بوجوب الغسل، لزم من ذلك القول: بتحريم الوطء قبل الغسل، وبطلان الصوم[131].

والذي يترجح – والله أعلم – القول بعدم فساد الصوم، **ويدل لذلك ما يلي:**

– أن المفطرات منصوص عليها، والأصل عدم فساد الصوم إلا بدليل.

– أن الولد طاهر، فلو كانت الولادة عارية عن الدم، لم يجب الغسل على الصحيح – كما تقدم[132] – لعدم ما يوجبه وهو دم النفاس.

– النطفة الملقاة، أو العلقة، أو المضغة غير المخلقة، ليست حيضاً ولا نفاساً، والأقرب أن تكون استحاضة، والاستحاضة لا تفسد الصوم.

- **المطلب الرابع: شهادة القابلة[133] فيما يخرج أثناء عملية تنظيف الرحم.**

إذا ألقت المرأة في عملية تنظيف الرحم مضغة، ولم تعلم عن تخليقها، فقد اتفق الفقهاء على اعتبار شهادة القابلة في ذلك، واشترطوا فيها سائر شرائط الشهادة[134]، واختلفوا في العدد لهذه الشهادة على أقوال:

القول الأول: تثبت بشهادة امرأة واحدة. وهو مذهب الحنفية[135]، والحنابلة[136]. **واستدلوا بما يلي:**

من السنة:

– عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة على الولادة[137].

– قال الزهري: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال[138].

(131) الإنصاف، المرداوي (2/ 107).

(132) في حكم الغسل بخروج العلقة والمضغة، في الفرع الثالث من المطلب الثاني من هذا المبحث.

(133) القابلة: هي المولِّدة، وقبلت القابلة الولد تقبله: إذا تلقته عند ولادته من بطن أمه، قِبالة بالكسر، والجمع قوابل. وولدتها القابلة توليداً: تولت ولادتها. لسان العرب، ابن منظور (3/ 469)، والمصباح المنير، الفيومي (2/ 488).

(134) تبيين الحقائق، الزيلعي (4/ 209)، والمحيط البرهاني، البخاري (5/ 310)، والنوادر والزيادات، القيرواني (8/ 399)، والأم، الشافعي (6/ 269)، والمغني، ابن قدامة (12/ 16).

(135) المبسوط، السرخسي (6/ 48)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (4/ 209)، ورد المحتار، ابن عابدين (3/ 545)

(136) المبدع، ابن مفلح (10/ 198)، وكشاف القناع، البهوتي (15/ 330)، ودقائق أولي النهى، البهوتي (3/ 602).

(137) أخرجه البيقهي في السنن الكبرى في كتاب: (الشهادات) باب: (ما جاء في عددهن) ح: (20542)، والدارقطني في كتاب: (الأقضية والأحكام وغير ذلك) باب: (في المرأة تقتل إذا ارتدت) ح: (4556). وهو حديث ضعيف، فيه محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، بينهما رجل مجهول. نصب الراية، الزيلعي (3/ 264)، وإرواء الغليل: (8/ 306).

(138) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح: (21098).

وجه الدلالة: أن لفظ النساء جمع محلى بالألف واللام، إذا لم يكن ثَمَّ معهود يراد به الجنس، فيتناول الأقل[139].

الدليل العقلي:

- أنه لو لم تجز شهادة النساء بانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال، أدى إلى إبطال حقوق تعلقت بهذه الأسباب[140].

- ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية وأخبار الديانات[141].

القول الثاني: تثبت بشهادة امرأتين. وهو مذهب المالكية[142]. **واحتجوا بما يلي**[143]:

- كل جنس قبلت شهادته في شيء على انفراد، كفى منه شخصان كالرجال، ولا يكفي منه واحدة كالرجال وسائر الحقوق.

- ولأن شهادة الرجال أقوى وأكثر ولم يكف واحد، فالنساء أولى.

- تدل دلالة المفهوم[144] على أنه إذا لم يكونا مع رجل، لا يكونان بشهادة رجل، بل بشهادة رجلين، فتكون كل واحدة كرجل.

القول الثالث: تثبت بشهادة أربعة من النساء. وهو مذهب الشافعية[145]. **واستدلوا بما يلي**:

- لما أقام الله المرأتين في الشهادة مقام الرجل، لم يقبل من الرجال أقل من اثنتين، فوجب أن لا يقبل من النساء أقل من أربع[146].

- أن الشهادة إذا كان للنساء فيها مدخل، لم يقتصر على شهادة الواحد، كالأموال[147].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، ويثبت التخليق بشهادة امرأة واحدة؛ لقوة أدلتهم وخصوصها في موطن النزاع، بينما استدل أصحاب القولين الآخرين بالعمومات.

- **المطلب الخامس: طلاق وعدة المرأة بعد عملية تنظيف الرحم.**

صورة المسألة: إذا أجرت المرأة عملية تنظيف الرحم، سواء لإخراج الجنين، أو بعد خروجه، أو للعلاج من بعض الأمراض، فما حكم الطلاق والعدة بعد العملية

(139) تبيين الحقائق، الزيلعي (4/ 209).

(140) المحيط البرهاني، البخاري (5/ 310).

(141) المغني، ابن قدامة (12/ 17).

(142) النوادر والزيادات، القيرواني (8/ 399)، والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (2/ 907).

(143) الذخيرة، القرافي (10/ 257).

(144) ودلالة المفهوم: هي تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه. شرح مختصر الروضة، الطوفي (2/ 724).

(145) الأم، الشافعي (6/ 269).

(146) الحاوي الكبير، الماوردي (11/ 912)، والعزيز شرح الوجيز، الرافعي (13/ 48)، والمجموع شرح المهذب، النووي (15/ 304).

(147) الحاوي الكبير، الماوردي (11/ 912).

إن أعقبها نزول الدم، وبيان ذلك في ما يلي:

■ **الفرع الأول: طلاق المرأة بعد تنظيف الرحم.**

طلاق المرأة بعد إجرائها لعملية تنظيف الرحم، إن نزل معها الدم، لا يخلو من الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: وقوع الطلاق بعد تخلق الجنين.

بدعة الطلاق تكون من حيث العدد أو الزمن، ونناقش في هذه المسألة بدعة الطلاق من جهة الزمن؛ لوقوعه بعد عملية تنظيف الرحم من الجنين، بعد خروجه متخلقاً.

فإذا ثبت تخلق الجنين بأحد الأمور التالية: الحساب، أو الرؤية، أو شهادة القابلة، فتعتبر المرأة حينئذ نفساء، وقد اختلف الفقهاء في حكم الطلاق في زمن النفاس على قولين:

القول الأول: الطلاق في زمن النفاس طلاق بدعة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[148]، والمالكية[149]، والشافعية[150]، والحنابلة[151]. **واستدلوا بما يلي:**

– **من السنة**: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَقَد حَاضَتْ بِسَرِفَ[152]، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: (**مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟**) قَالَتْ: نَعَمْ.. الحديث)[153].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على التعبير بلفظ النفاس على الحيض، فتوافقت الدلالة اللغوية والشرعية، وعلى ذلك فيثبت للنفاس أحكام الحيض.

– ما ورد عن حرب قال: قلت لإسحاق: رجل قال لأمرته: إذا حضت فأنت طالق، فولدت، هل يكون دم النفاس حيضاً؟ قال: تطلق؛ لأن دم النفاس حيض، إلا أن يقصد حين يحلف الحيض[154].

الدليل العقلي:

– أن حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحرم، وما يسقط عنها، والخلاف إنما هو في وجوب الكفارة بالوطء كالحائض، وفي الاعتداد[155].

– أن دم النفاس هو دم الحيض احتبس لأجل

---

(148) البحر الرائق، ابن نجيم (3/ 260)، والجوهرة النيرة، الزبيدي (2/ 31)، ورد المحتار، ابن عابدين (3/ 233)

(149) مواهب الجليل، الحطاب (1/ 373)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (4/ 27)، وجامع الأمهات، ابن الحاجب (ص292).

(150) الأم، الشافعي (5/ 195)، وروضة الطالبين، النووي (1/ 136)، وأسنى المطالب، الأنصاري (3/ 264).

(151) كشاف القناع، البهوتي (1/ 472)، ومطالب أولي النهى،= =السيوطي (5/ 332).

(152) وهو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر. معجم البلدان، الحموي (3/ 212).

(153) أخرجه البخاري في كتاب: (الأضاحي) باب: (الأضحية للمسافر والنساء) ح: (5548)، ومسلم في كتاب: (الحج) باب: (بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه) ح: (1211).

(154) مسائل حرب، الكرماني (2/ 493).

(155) الشرح الكبير، ابن قدامة (1/ 315).

الحمل، ثم خرج، فثبت حكمه[156].

- لما كان المنع من الطلاق في الحيض لما فيه من تطويل العدة، كان النفاس كالحيض[157].

القول الثاني: الطلاق في زمن النفاس طلاق سنة. وهو اختيار بعض الفقهاء المعاصرين[158]. **وعللوا بما يلي:**

أن النفاس لا يحسب من العدة، بخلاف الحيض؛ فإنها إذا طلقها تشرع في عدتها، أما الحيض فإنها لا تشرع في عدتها مباشرة[159].

الترجيح:

الذي يترجح - والعلم عند الله - القول الأول وهو قول الجمهور؛ **لما يلي:**

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، فاستدلوا بالسنة، والإطلاق اللغوي، إضافة إلى قرن الفقهاء بين الحيض والنفاس في أحكام كثيرة، ومنها بدعة الطلاق، والتعليل بالأدلة العقلية.

الحالة الثانية: وقوع الطلاق قبل تخلق الجنين أو من غير سقط.

إذا لم يتخلق الجنين، أو كان تنظيف الرحم للعلاج، فالطلاق في حقها طلاق سنة؛ لأنه إن خرج منها دم بعد العملية، فهو دم استحاضة، لا تثبت فيه البدعة، وإن لم يخرج منها دم، فمن باب أولى، والله أعلم.

- **الفرع الثاني: عدة المرأة بعد تنظيف الرحم.**

ما تلقيه المرأة في عملية تنظيف الرحم، إما أن يكون علقة، أو مضغة، وأما ما دون العلقة فهو كالعدم[160]، وبيان ذلك في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: عدة المرأة بوضع العلقة والمضغة غير المخلقة.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في انقضاء العدة بالعلقة والمضغة غير المخلقة، على قولين:

القول الأول: لا تنقضي العدة بوضع العلقة والمضغة غير المخلقة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[161]، والشافعية[162]، والحنابلة[163]. **وعللوا بما يلي:**

لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي، فأشبهت النطفة[164].

القول الثاني: تنقضي العدة بوضع العلقة والمضغة

(156) الشرح الكبير، ابن قدامة (1/ 315).

(157) البحر الرائق، ابن نجيم (3/ 260).

(158) منهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. الشرح الممتع، ابن عثيمين (13/ 14).

(159) الشرح الممتع، ابن عثيمين (13/ 14).

(160) شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة، التنوخي (2/ 93)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (2/ 542).

(161) الهداية، المرغيناني (4/ 472)، والبناية شرح الهداية، العيني (1/ 689)، وبدائع الصنائع، الكاساني (3/ 196).

(162) حاشية الجمل، العجيلي (1/ 151)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (1/ 413)، ومغني المحتاج، الشربيني (5/ 85).

(163) المغني، ابن قدامة (1/ 392)، والمبدع، ابن مفلح (8/ 68)، والإنصاف، المرداوي (2/ 481)

(164) المغني، ابن قدامة (1/ 392).

غير المخلقة. وهو مذهب المالكية[165]، ووجه عند الحنابلة[166]. **وعللوا بما يلي**[167]:

- أنه أول خلق الآدمي، وهو مستحيل من النطفة، فوجب إذا ألقته أن تنقضي به عدتها، كما لو بان فيه تخطيط.

- أنه يطلق عليه اسم الحمل والإسقاط، فوجب أن تنقضي به العدة، كالولد.

يمكن أن يناقش بما يلي:

إذا كانت العلة أنها أول خلق الآدمي، فإن النطفة كذلك، ولم يتعلق بها حكم، وكذلك اطلاق اسم الحمل والإسقاط، يكون على النطفة.

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ لقوة تعليلهم، وعدم المعارضة، والله أعلم.

الحالة الثانية: عدة المرأة بوضع المضغة المخلقة.

إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان، فهو نفاس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[168]، والمالكية[169]، والشافعية[170]، والحنابلة[171]، **وعللوا بما يلي:**

للمضغة المخلقة حكم الولد، فتنقضي بها العدة[172]، وعليه فتعتد المرأة عدة النفساء.

- **المطلب السادس: الجناية المتعلقة بعملية تنظيف الرحم.**

تنقسم الجناية المتعلقة بمسألة البحث إلى قسمين: جناية مسببة لعملية تنظيف الرحم، وجناية ناتجة عنها.

فأما الجناية المسببة لتنظيف الرحم، فهي: حكم الجناية على المرأة، والتسبب في إلقائها للعلقة، أو المضغة غير المخلقة.

وأما الجناية الناتجة عن الخطأ الطبي في عملية تنظيف الرحم، فهي: إما أن تكون جناية على النفس، أو على ما دونها، والجناية على ما دون النفس: إما أن تكون بفقد العضو، أو منفعته، وقد سبق الكلام في التمهيد الطبي، بأن من أكثر الآثار والأضرار الناتجة عنها: التسبب في الإصابة بالعقم، أو النزيف، بسبب الآلات المستخدمة في العملية، وبيان ذلك في ما يلي:

---

(165) المدونة، الأصبحي (2/ 237)، وشرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة، التنوخي (2/ 93)، ومناهج التحصيل، الرجراجي (10/ 222).

(166) المغني، ابن قدامة (1/ 392)، والإنصاف، المرداوي (2/ 481).

(167) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي (2/ 797).

(168) البحر الرائق، ابن نجيم (8/ 391)، ورد المحتار، ابن عابدين (1/ 302).

(169) المعونة على مذهب عالم المدينة، الثعلبي (ص914)، وشرح الزرقاني، الزرقاني (8/ 53).

(170) روضة الطالبين، النووي (8/ 376)، وبحر المذهب، الروياني (11/ 274).

(171) المغني، ابن قدامة (1/ 392)، والفروع، ابن مفلح (8/ 164).

(172) حاشية الجمل، العجيلي (1/ 151).

■ **الفرع الأول: الجناية المسببة لتنظيف الرحم.**

ما تلقيه المرأة بسبب الجناية عليها، أو على حملها، إما أن تكون علقة، أو مضغة مخلقة، أو غير مخلقة على النحو التالي:

أولاً: إذا ألقت المرأة علقة، أو مضغة غير مخلقة، بسبب جناية عليها، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا ألقت مضغة، ولم يبن فيه شيء من خلقه، فشهدت ثقاة من القوابل، أنه مبتدأ خلق آدمي، فإنه تجب فيه حكومة[173]. وهو مذهب الحنفية[174].

القول الثاني: يجب في العلقة والمضغة الغرة[175]. وهو مذهب المالكية[176]، ورواية عند الحنابلة[177].

القول الثالث: لا يجب على المتلف له الغرة، ولا الكفارة. وهو مذهب الشافعية[178]، والحنابلة[179]. **واحتجوا بما يلي**[180]:

– **القاعدة الفقهية**: **(الأصل براءة الذمة)** فلا نشغلها بالشك.

– ولأنه لم يتصور، فلم يجب فيه شيء، كالعلقة.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – ترجيح القول الثالث بعدم وجوب الغرة ولا الكفارة؛ لما يلي:

– أن الأحكام إنما تتعلق بالمضغة المخلقة، وأما ما دون ذلك، فلا يثبت فيه شي من الأحكام، فالعلقة إنما هي مني يستحيل في الرحم، فيصير دماً غليظاً، فلا تنقضي به العدة؛ لأنها لا تسمى حملاً، وإنما هي دم، والمضغة غير المخلقة هي: العلقة المستحيلة إلى قطعة لحم، سميت بذلك لأنها صغيرة كقدر ما يمضغ[181].

– أنها لم تبلغ حد المضغة المخلقة، وتضعف عن قوة الحمل المتماسك، فيكون بالعلقة أشبه؛ لأنه أول أحوال انتقاله عنها، فلا يتعلق عليه شيء من الأحكام الثلاثة:

---

(173) الحكومة: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد به جناية، قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية. الدر النقي، ابن عبدالهادي (3/ 736).

(174) البناية شرح الهداية (13/ 227)، ورد المحتار، ابن عابدين (6/ 590).

(175) الغرة: العبد أو الأمة، وهي: عشر دية أمه. المغني، ابن قدامة (6/ 82)، ومنتهى الإرادات، الفتوحي (5/ 79)

(176) شرح الزرقاني (8/ 53)، والذخيرة، القرافي (12/ 406)، ومنح الجليل، عليش (9/ 98).

(177) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (4/ 20)، والإنصاف، المرداوي (25/ 412)، والمبدع، ابن مفلح (8/ 309).

(178) التهذيب، الشيرازي (7/ 211)، والمجموع شرح المهذب، النووي (19/ 57)، والنجم الوهاج، الدميري (8/ 585).

(179) الإنصاف، المرداوي (25/ 412)، وكشاف القناع، البهوتي (13/ 368)، والإقناع، الحجاوي (4/ 210).

(180) الشرح الكبير، ابن قدامة (9/ 532).

(181) مغني المحتاج، الشربيني (5/ 85).

العدة، والغرة، ولا تكون الأمة بهذا الخارج أم ولد[182].

ثانياً: إذا ألقت المرأة بسبب الجناية عليها مضغة فيه صورة خفية، مثل: أن يكون مبتدأ خلق آدمي، بحيث لو بقي تصور، وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على وجوب الغرة، واختلفوا في الكفارة على قولين:

القول الأول: يجب في الجناية على المضغة المخلقة غرة. وهو مذهب الحنفية[183]، والمالكية[184]، والحنابلة[185].

وعللوا بما يلي:

لأنه باستبانة بعض خلقه، يتميز عن العلقة والدم، فكان نفساً، فليس بعد العلقة إلا أن يكون نفساً.

ولأنه مبتدأ خلق الآدمي، أشبه ما لو تصور[186].

القول الثاني: يجب في الجناية على المضغة المخلقة الغرة والكفارة. وهو قول عند الحنفية[187]، ومذهب الشافعية[188].

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – القول الأول؛ لما سبق من تعليق الحكم على التخلق.

- **الفرع الثاني: جناية الخطأ في تنظيف الرحم.**

إذا نتج عن عملية تنظيف الرحم خطأ طبي – كما سبق في التمهيد – كالعقم، أو المبالغة في استخدام الآلات الطبية، مما أدى إلى حدوث النزيف لدى المرأة، فما حكم هذه الجناية؟ وبيان ذلك في مسألتين:

* **المسألة الأولى: جناية العقم في تنظيف الرحم.**

يقسم الأطباء العقم إلى نوعين: عقم كلي، وعقم نسبي[189].

فأما الحالة الأولى: إذا كان العقم كلياً، فقد ذكر الفقهاء –رحمهم الله– في ذهاب منفعة الإحبال الدية كاملة[190]، لإتلاف جنس المنفعة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[191]،

---

(182) الحاوي الكبير، الماوردي (11/ 444).

(183) البناية شرح الهداية، العيني (13/ 227)، وبدائع الصنائع، الكاساني (7/ 325)، ورد المحتار، ابن عابدين (6/ 429).

(184) شرح مختصر خليل، الخرشي (8/ 32)، وحاشية العدوي، العدوي (2/ 312)، ومناهج التحصيل، الرجراجي (10/ 222).

(185) المغني، ابن قدامة (9/ 536)، والمبدع، ابن مفلح (8/ 309)، وكشاف القناع، البهوتي (13/ 368).

(186) المغني، ابن قدامة (9/ 536).

(187) البناية شرح الهداية، العيني (13/ 227).

(188) التهذيب، البغوي (6/ 242).

(189) وهو وجود عوائق تعيق حدوث الحمل يمكن علاجها، وهذا النوع لا يجعله اللغويون ولا الفقهاء داخلاً في العقم، وإنما تجوَّز الأطباء فعدوه عقماً.

أسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه، النجار (ص308).

(190) فنصوا على وجوب الدية في إزالة قوة حبل. تحفة المحتاج (8/ 481).

(191) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (5/ 39)، والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (4/ 464)، وبدائع الصنائع، الكاساني (7/ 311).

والمالكية[192]، والشافعية[193]، والحنابلة[194].

وأما الحالة الثانية: إذا كان العقم نسبياً، بذهاب بعض المنفعة، فيجب فيه بعض الدية[195]، إن كان التبعيض معروفاً، أو ممكن التقدير، كذهاب بصر عين واحدة، أو سمع أذن واحدة، دون الأخرى.

واختلف فيما إذا لم يمكن التقدير على قولين:

القول الأول: يجب في ذلك حكومة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[196]، والشافعية[197]، والحنابلة[198].

القول الثاني: يقابل النقص بما يناسبه من الدية، أي: بحساب ما ذهب. وهو مذهب المالكية[199].

* **المسألة الثانية: جناية النزيف في تنظيف الرحم.**

إذا حصلت الجناية بسبب الخطأ الطبي، وتسبب في النزيف، فهي جناية على ما دون النفس، وتجب فيها حكومة[200].

- **المطلب السابع: نفقة الحامل إذا احتاجت لعملية تنظيف الرحم.**

هذه المسألة يتنازعها أصلان نفقة الحمل، ونفقة العلاج، فإن مات الحمل في بطن أمه، واحتيج إلى إجراء عملية تنظيف الرحم، فهل تجب توابع نفقة علاج موت الجنين، أو تسقط النفقة بموت الجنين؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على وجوب النفقة للحامل[201]، على خلاف بينهم، هل النفقة للحمل، أو للحامل من أجل الحمل[202]؟

واختلفوا في حكم نفقة علاج المرأة على قولين:

القول الأول: لا يجب على الزوج نفقة علاج

---

(192) الشرح الكبير: (4/ 272)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (8/ 36)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، ابن نصر (2/ 828).

(193) المهذب، الشيراوي (3/ 219)، وأسنى المطالب، الأنصاري (4/ 63)، ومغني المحتاج، الشربيني (5/ 328).

(194) الممتع، التنوخي (4/ 153)، والمبدع، ابن مفلح (8/ 318)، وكشاف القناع، البهوتي (13/ 418).

(195) التبصرة، اللخمي (12/ 367).

(196) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (5/ 40)، والبناية شرح الهداية، العيني (13/ 135)، ودرر الحكام، فرامرز (2/ 98).

(197) روضة الطالبين، النووي (9/ 280)، وأسنى المطالب، الأنصاري (4/ 55)، وإعانة الطالبين، الدمياطي (4/ 143).

(198) الشرح الكبير، ابن قدامة (9/ 601)، والممتع في شرح المقنع، التنوخي (4/ 154)، والمبدع، ابن مفلح (8/ 3313).

(199) الذخيرة، القرافي (12/ 367)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (8/ 36)، وشرح الزرقاني، الزرقاني (8/ 61).

(200) بدائع الصنائع، الكاساني (7/ 318)، والفواكه الدواني، النفراوي (2/ 191)، ومغني المحتاج، الشربيني (5/ 330)، والإنصاف، المرداوي (25/ 543).

(201) الإقناع في مسائل الإجماع، الكتامي (2/ 55).

(202) المغني، ابن قدامة (9/ 140).

زوجته. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[203]، والمالكية[204]، والشافعية[205]، والحنابلة[206]. **واحتجوا بما يلي:**

أن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، بل لعارض، فلا يلزمه[207].

القول الثاني: يجب على الزوج نفقة علاج زوجته. وهو قول عند الحنابلة[208]. **واحتجوا بما يلي:**

- قوله ﷺ: **(وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[209].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النفقة على الزوجة، وجاءت بصيغة العموم، وهي من العشرة بالمعروف، كما أنها من تمام حفظ النفس؛ ولذا تكون واجبة.

- عموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة.

(203) الجوهرة النيرة، الزبيدي (2/ 84)، ورد المحتار، ابن عابدين (3/ 580).

(204) الجامع لمسائل المدونة، التميمي (9/ 286)، والفواكه الدواني، النفراوي (3/ 1076)، والشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (1/ 496).

(205) أسنى المطالب، الأنصاري (3/ 430)، وحاشية الجمل، العجيلي (4/ 493)، ومغني المحتاج، الشربيني (5/ 159).

(206) المغني، ابن قدامة (9/ 233)، ومنتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 443)، ودقائق أولي النهى، البهوتي (3/ 227).

(207) دقائق أولي النهى، البهوتي (3/ 227).

(208) الفروع، ابن مفلح (9/ 293).

(209) أخرجه مسلم في كتاب: (الحج) باب: (حجة النبي ﷺ) ح: (1218).

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - ترجيح القول الأول بعدم وجوب نفقة العلاج؛ **لما يلي:**

1- أن الفقهاء قد نصوا على مقتضى النفقة، وهي: الإطعام، والكسوة، والسكنى، فغيرها لا يدخل فيها.

2- أن العلاج أمر عارض، **(والأصل في الأمور العارضة العدم)**[210]، **(والأصل في الناس السلامة)**[211] والنفقة للأمور اللازمة، ولذا لم يعتبرها الفقهاء.

3- ويقوي هذا القول كونه قول جمهور الفقهاء، وترجيحهم أولى.

وفي مسألتنا: هل سقوط نفقة الحمل يكون متعلقاً بمجرد موت الجنين، أو بخروجه حياً أو ميتاً؟ وإذا مات الجنين فهل تلحق عملية تنظيف الرحم بنفقة الحمل، أو نفقة العلاج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تسقط نفقة الحامل بموت الجنين في بطنها. وهو مذهب المالكية[212]، والشافعية[213]، واختيار بعض الفقهاء المعاصرين[214]. **ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:**

(210) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص54).

(211) القواعد، الحصني (1/ 300).

(212) حاشية العدوي (2/ 83).

(213) حاشية الجمل، العجيلي (4/ 446)، ونهاية المحتاج، الرملي (7/ 134).

(214) وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. الشرح الممتع،=

- **القاعدة الفقهية: (الجنين تبع لأمه)**[215].

وجه ذلك: تفيد هذه القاعدة بعمومها أن الجنين تابع لأمه، والنفقة من جملة هذه التبعية، فإذا كان الجنين يتبع أمه في الحرية والرق، وهما أمران معنويان منفصلان، فلَأن يتبعها بالنفقة من باب أولى، وقد تعلقت به وبأمه، ولا يمكن الفصل بينهما، والله أعلم.

- **الدليل العقلي**: أن الوصف في وجوب نفقة الحامل، معلول بوجود الحمل، ولا ينتفي الوصف إلا بخروجه، سواء خرج حياً، أو ميتاً.

القول الثاني: تسقط نفقة الحامل بموت الجنين في بطنها. وهو قول بعض المالكية[216]، ومذهب الحنابلة[217].

وعللوا بما يلي:

- إذا مات الجنين في بطنها، فقد صار بطنها له كفناً، وإنما النفقة لها؛ لأن الولد يتغذى بغذائها، فلو تركت غذاءها مات، فإذا مات فقد صار لا غذاء له، وإنما أصبح داءً في بطنها، يحتاج إلى دفعه عنها بالدواء[218].

- وجوب النفقة للحامل بسبب الحمل، والميت ليس محلاً لوجوبها[219].

الترجيح:

الذي يظهر أن الجنين إذا مات في بطن أمه، فقد زال الوصف الموجب للحكم، وأصبحت نفقة حمل - باعتبار سببه - من وجه، ونفقة علاج من وجه آخر، فاجتمع فيها سببان، والسبب الثاني تابع للأول، فهما متداخلان، فنفقة العلاج تابعة لنفقة الحمل؛ لأن اجتماع السببين لا يخلو مما يلي:

إما أن يكون أحدهما أقوى في السببية فيقدم[220]، وإما أن يقدم الأول منهما[221]، وإما أن يتداخلا[222]، وإما أن لا يجمع بينهما[223].

والذي يظهر في اجتماع السببين في النفقة التداخل؛ لأن نفقة العلاج تابعة في نفقة الحمل، ولأن **(التابع تابع)**[224].

وبناء على ما ترجح من التداخل واجتماع السببين، فعلى القول: بوجوب نفقة العلاج، فلا إشكال فيه؛ لأن

=ابن عثيمين (12/ 481).

(215) المبسوط، السرخسي (8/ 75).

(216) مواهب الجليل، الحطاب (4/ 189)، وشرح الزرقاني، (4/ 450).

(217) مطالب أولي النهى، السيوطي (5/ 559).

(218) مواهب الجليل، الحطاب (4/ 189).

(219) مطالب أولي النهى، السيوطي (5/ 559).

(220) مثل: ولد الأم فهو ذو رحم حقيقة، إلا أنه لما ورث بالفرض، صار هذا الوصف مغموراً بالنسبة إليه. الممتع، التنوخي (3/ 310).

(221) كما في باب الضمان. العزيز شرح الوجيز، الرافعي (10/ 431).

(222) كاجتماع الأسباب الموجبة للوضوء أو الغسل. الفروع، ابن مفلح (1/ 171).

(223) كما لو قتل المحرم صيداً في الحرم، لم يجب عليه إلا جزاء واحد. المجموع، النووي (19/ 46).

(224) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص102).

النفقة واجبة.

وعلى القول: بعدم وجوب نفقة العلاج، فالذي يظهر – والله أعلم – وجوب النفقة على الزوج؛ لما سبق، وفي ذلك (**ترتيب الأحكام على الأسباب**)[225].

***

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها ما يلي:

أولاً: التكييف الفقهي لعملية تنظيف الرحم، يختلف باختلاف حاله، فإما أن يكون فيه إسقاط للجنين، فحكمه حكم الإملاص وقتل الجنين، وإما أن يكون للعلاج أو التشخيص، فحكمه حكم التداوي.

ثانياً: إذا تعذر خروج الجنين الحي المعترض في بطن أمه، وخيف على الحامل من ذلك، ولا يمكن خروجه إلا بتقطيعه، فله ثلاث حالات:

– أن تكون حياة الأم متحققة، وموت الجنين موهوماً، فيقدم المتحقق على الموهوم، وتكون حياة الأم أولى.

– أن تكون حياة الجنين آكد، وموت الأم موهوماً، فلا يجوز تقطيع الجنين في هذه الحالة، لأن موتها موهوم.

– أن تتأكد الحياتان، فالذي يترجح أن حياة الأم أولى، والشريعة لم تساوِ بين حياة الأم والحمل في كثير من الأحكام.

ثالثاً: إذا تعذر خروج الجنين الميت، جاز تقطيعه لتتخلص أمه، فليس للميت حرمة بالنسبة إلى الحي.

رابعاً: لا يجب الغسل بخروج العلقة والمضغة غير المخلقة.

خامساً: إذا مات الجنين في بطن أمه، فقد زال الوصف الموجب لنفقة الحمل، وأصبحت نفقة حمل – باعتبار سببه – من وجه، ونفقة علاج من وجه آخر، فاجتمع فيها سببان، وعلى القول: بعدم وجوب نفقة العلاج، فالذي يظهر وجوب النفقة على الزوج، لتداخل السببين، ولأن نفقة العلاج تابعة لنفقة الحمل، ولأن التابع تابع.

***

قائمة المصادر والمراجع

الإجماع. النيسابوري، محمد بن المنذر. ط1، د.م: دار الآثار. د.ت.

الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبد الله بن محمود. د.ط، د.م: مطبعة الحلبي، 1356هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: أحمد عزو. ط1، د.م: دار الكتاب العربي، 1419هـ.

أسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه «دراسة فقهية مقارنة». النجار، ياسر عبد الحميد. د.ط، د.م: د.ن، 1436هـ.

(225) إعلام الموقعين، ابن القيم (3/ 103).

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف. البغدادي، عبد الوهاب بن علي. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط1، د.م: دار ابن حزم، 1420هـ.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. الدمياطي، عثمان بن محمد. ط1، د.م: دار الفكر، 1418هـ.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، موسى بن أحمد. تحقيق: عبد اللطيف السبكي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الإقناع في مسائل الإجماع. الكتامي، علي بن محمد. تحقيق: حسن الصعيدي، ط1، د.م: دار الفاروق، 1424هـ.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. ط2، د.م: دار الفكر، 1403هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: د. عبد الله التركي وآخرين. ط1، د.م: دار هجر، 1415هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ط2، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

بحر المذهب. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. تحقيق: طارق السيد. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 2009م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القرطبي، محمد بن أحمد. د.ط، د.م: دار الفكر، 1415هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ.

البناية شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

التبصرة. اللخمي، علي بن محمد. تحقيق: د. أحمد نجيب. ط1، د.م: د.ن، 1432هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي. ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب. البجيرمي، سليمان بن محمد. د.ط، د.م: دار الفكر، 1415هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد. د.ط، مصر: المكتبة التجارية، 1357هـ.

تعليقات ابن عثيمين على الكافي. العثيمين، محمد بن صالح، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

التقرير والتحبير. ابن أمير حاج، محمد بن محمد. ط2، د.م: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

التلخيص الحبير. العسقلاني، أحمد بن علي. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي. البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

جامع الأمهات. ابن الحاجب، عثمان بن عمر. تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضري، ط2، د.م: دار اليمامة، 1421هـ.

الجامع الصحيح. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط2، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، 1395هـ.

الجامع لمسائل المدونة. التميمي، محمد بن عبد الله. ط1، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار الفكر، 1434هـ.

الجوهرة النيرة. الزبيدي، أبو بكر بن علي. ط1، د.م: المطبعة الخيرية، 1322هـ.

حاشية الدسوقي. الدسوقي، محمد بن أحمد. د.ط، د.م: دار الفكر. د.ت.

حاشية العدوي. العدوي، علي بن أحمد. تحقيق: يوسف البقاعي. د.ط، د.م: دار الفكر، 1414هـ.

الحاوى الكبير. الماوردي، علي بن محمد. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. الحصني، محمد بن علي. تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1423هـ.

الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. ابن عبدالهادي، يوسف بن محمد. تحقق: رضوان بن غربية. ط1، جدة: دار المجتمع، 1411هـ.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية. العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: عبد الله اليماني. د.ط، د.م: دار المعرفة، د.ت.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. علي، محمد فرامرز. تحقيق: فهمي الحسيني، د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. البهوتي، منصور بن يونس. ط1، د.م: عالم الكتب، 1414هـ.

الذخيرة. القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي، وآخرين. ط1، د.م: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

الرسالة. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. د.ط، د.م: المكتب الإسلامي، 1412هـ.

سنن ابن ماجه. القزويني، محمد بن يزيد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1، د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ.

سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة. التنوخي، قاسم بن عيسى. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الزركشي، محمد بن عبد الله. ط1، د.م: دار العبيكان، 1413هـ.

شرح القواعد الفقهية. الزرقا، أحمد بن محمد. ط2، دمشق: دار القلم، 1409هـ.

الشرح الكبير على متن المقنع. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. د.ط، د.م: دار الكتاب العربي، د.ت.

الشرح الممتع على زاد المستقنع. العثيمين، محمد بن صالح. ط1، د.م: دار ابن الجوزي، 1422هـ.

شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1407هـ.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد الناصر، ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

صحيح مسلم. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد عبد الباقي، د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

العزيز شرح الوجيز. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. تحقيق: علي محمد عوض وآخرين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس. دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ.

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. البغدادي، علي بن عمر. تحقيق: د. عبد الحميد السعودي، د.ط، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ.

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. الكرمي، مرعي بن يوسف. ط1، د.م: مؤسسة غراس، 1428هـ.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. الأنصاري، زكريا بن محمد. د.ط، د.م: المطبعة الميمنية، د.ت.

فتح العزيز بشرح الوجيز. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. الأنصاري، زكريا بن محمد. د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

فتح باب العناية بشرح النقاية. القاري، ملا علي. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. العجيلي، سليمان بن عمر. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

الفروع. المقدسي، محمد بن مفلح. تحقيق: عبد الله التركي، ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غانم. د.ط، د.م: دار الفكر، 1415هـ.

القواعد. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

القواعد. الحصني، أبو بكر بن محمد. تحقيق: د. عبد الرحمن عبدالله الشعلان وآخرين. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ.

القوانين الفقهية. الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة. النمري، يوسف بن عبد الله، تحقيق: محمد الموريتاني، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ.

كشاف القناع عن متن الاقناع. البهوتي، منصور بن يونس. ط1، السعودية: وزارة العدل، 1421هـ.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

المبدع شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. ابن سليمان، عبد الرحمن بن محمد. د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. د.ط، د.م: د.ن، 1416هـ.

المجموع شرح المهذب. النووي، يحيى بن شرف. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني. البخاري، محمود بن أحمد. تحقيق: عبد الكريم الجندي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

مختصر القدوري. القدوري، أحمد بن محمد. تحقيق: د. عبدالرحمن الأزهري، ط1، د.م: دار الإحسان، 2017م.

المدونة. الأصبحي، مالك بن أنس. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

المسالك في شرح موطأ مالك. ابن العربي، محمد بن عبد الله. د.ط، د.م: د.ن، 1428هـ.

مسائل حرب الكرماني. حابس، فايز أحمد. د.ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1422هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد. د.ط، د.م: المكتبة العلمية، د.ت.

المصنف. العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة. تحقيق: محمد عوامة. د.ط، د.م: دار القبلة، د.ت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. السيوطي، مصطفى سعد، ط2، د.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ.

المطلع على ألفاظ المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح. تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخرين. ط1، د.م: مكتبة السوادي، 1423هـ.

معجم البلدان. الحموي، ياقوت بن عبد الله. ط2، بيروت: دار صادر، 1995م.

معرفة أنواع علوم الحديث. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. تحقيق: نور الدين عتر. د.ط، سوريا، دار الفكر، 1406هـ.

معونة أولى النهى شرح المنتهى. الفتوحي، محمد بن أحمد. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

المعونة على مذهب عالم المدينة. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. تحقيق: حميش عبد الحق. د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة. ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

المقدمات الممهدات. القرطبي، محمد بن أحمد. تحقيق: د. محمد حجي. ط1، د.م: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ.

الممتع في شرح المقنع. التنوخي، المنجى بن عثمان. تحقيق: عبدالملك بن دهيش. ط3، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ.

مناهج التحصبل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. الرجراجي، علي بن سعيد. ط1، دار ابن حزم، 1428هـ.

منتهى الإرادات. الفتوحي، محمد بن أحمد. تحقيق: عبد الله التركي. ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1419هـ.

المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، محمد بن عبد الله. ط2، الكويت: وزارة الأوقاف، 1405هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش، محمد بن أحمد. د.ط، د.م: دار الفكر، 1409هـ.

منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. العيني، محمود بن أحمد. تحقيق: د. أحمد الكبيسي. ط1، د.م: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطرابلسي، محمد بن محمد. ط3، د.م: دار الفكر، 1412هـ.

الموطأ برواية يحيى الليثي. الأصبحي، مالك بن أنس. تحقيق: محمد الراوندي وآخرين. ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح، 1434هـ.

النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدميري، محمد بن موسى. ط1، جدة: دار المنهاج، 1425هـ.

نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، عبد الله بن يوسف. تحقيق: محمد عوامة. ط1، بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، د.م: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر. تحقيق: طلال يوسف. د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- **المواقع الإلكترونية:**

https://altibbi.com

https://www.acog.org/womens-health/faqs/dilation-and-curettage

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/pelvic-inflammatory-disease/symptoms-causes/syc-20352594

https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/dilation-and-curettage/about/pac-20384910

https://www.uptodate.com/contents/dilation-and-curettage-d-c-beyond-the-basics/print

❊ ❊ ❊